بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٧/٢/٢٥/١٣٣٧
التاريخ ١١ رمضان ١٣٧١

بعون الله وتوفيقه

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماعرضه علينا نائبنا العام برقم ٣٧١٢ وتاريخ ١٧ شعبان ١٣٧١، وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٨٠ وتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧١ فقد امرنا بما هو آت :-

نظام الأقامة

الفصل الأول

الأجنبي القادم من الخارج

المادة ١ : يسمى هذا النظام نظام الأقامة .

المادة ٢ : لا يعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية او خروجه منها مشروعا الا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده او وثيقة تعتبرها حكومة جلالة الملك قائمة مقام الجواز ولا يصح بدخول الأجنبي البلاد او النزول على اراضيها او المرور بها مالم يحمل جوازه القانوني او وثيقة تأشيرة الدخول ممنوحة من الممثليات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج او رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك ، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات او مفوضيات او قنصليات لحكومة صاحب الجلالة ، او من يقوم مقامها .

المادة ٣ : لا يعتبر دخول الاجنبي إلى اراضي المملكة او خروجه منها مشروعا الا اذا كان :-

أ - من طريق البحر ب - من الموانيء المخصصة لذلك .

ب - من طريق البر - من مراكز الحدود المعدة لذلك .

ج - من طريق الجو - من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها ، وفي حالة

الدخول الى اراضي المملكة عن غير الطرق المذكورة لظروف قهرية كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الالتجاء السياسي يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه حالا الى اقرب مركز للشرطة او مركز من مراكز الحدود او اية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة في البلاد حيث يجرى تبليغ الجهات المختصة عن شخصيته وهويته لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو معاملته بموجب النظام وفي جميع الاحوال لا يجوز دخول الاجنبي او خروجه الا بأذن من الجهة المختصة بمراقبة الاجانب ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر او الوثيقة أو بأذن رسمي مكتوب .

المادة ٤ . جميع قواد السفن من شراعية او غيرها وجميع قواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات ووسائط النقل مكلفون ان لا ينزلوا ركابا الا في الموانيء والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة ومكلفون عند وصولهم الى نقطة من نقاط الحدود في المملكة او الى ميناء من موانئها الجوية او البحرية ان يقدموا الى الجهة المختصة (اذا طلبت منهم ذلك) بيانات وافية بأسماء رجال السفن او الطائرات او وسائط النقل وبيانات اخرى بأسماء الركاب الذين ينقلونهم ومكلفون ان يقدموا (حين يطلب منهم ذلك ايضا) جميع المعلومات التي يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم او شخصيات رجالهم او الركاب الذين ينقلونهم كما انهم مكلفون ان يقدموا لهذه الجهة او لأية سلطة حكومية بيانا بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم او وثائقهم وعليهم ان يمنعوهم من النزول الى البر او الأرض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل .

المادة ٥ . على كل اجنبي يصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ان يقدم لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الأيضاحات الآتية :

أ ـ الغرض من الدخول .

ب ـ المال الذي يحمله ساعة دخوله نقدا او شيكات .

ج ـ الجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه عن الأنفاق على نفسه في المملكة .

د ـ كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره او المتعاقد معه من اصحاب الأعمال او الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف اعادته الى الجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة مع اخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الاجانب في كل اسبوع مرة على الأقل .

هـ ـ عنوانه في ميناء او بلد الوصول .

و ـ الجهة التي سيواصل سفره اليها وعنوانه فيها ، وعليه ان يقدم كذلك في مدة اقصاها ثلاثة ايام :ـ

١) ثلاث صور شمسية او بصمة ابهامه على الاستمارات الخاصة ، ويكتفى بالبصمة في نقاط الحدود والداخل التي لا يوجد فيها مصورون ((وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية .

٢) تعهد مكتوب بأن يخبر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بالحضور شخصيا ، عن الجهة التي سينتقل اليها في المملكة وعنوانه فيها وواسطة الأنتقال وذلك قبل سفره بثمان واربعين ساعة على الأقل .

ويجوز في حالة الأضطرار الى السفر فجأة لظرف قهري وفي وقت غير وقت العمل الرسمي أن يبرق الى الجهة المختصة بسفره وعنوانه في الجهة التي سيسافر اليها وعليه في جميع الأحوال ان يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل اليها بجوازه واوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من ساعة وصوله .

٣) كفيل قوي يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة اقامته .

المادة ٦ : ترصد جميع المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة في استمارة خاصة مرقمة من اربع نسخ يحتفظ المكتب المستقبل بنسخة منها مع الصورة وبصمات الأصابع ويبعث نسختين مع الصور والبصمات الى المرجع خلال مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من ساعة رصدها وفي حالة سفر صاحب الاستمارة على المكتب المستقبل ان يبرق الى المرجع والى الجهة التي سيسافر اليها الأجنبي في نفس اليوم الذي يتلقى فيه الاخبار مع ذكر رقم الأستمارة وعنوان المسافر هناك .

ويعطى الأجنبي نسخة من هذه الاستمارات مقابل ريال واحد ينص فيها على ان حاملها لا يعفى من شروط الأقامة وقيودها وعليه مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة من السلطة القنصلية او الدبلوماسية في البلد الأجنبي الذي قدم منه مالم تجدد هذه المدة .

المادة ٧ : يعفى العابرا (بطريق الترانزيت) اذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية او الدبلوماسية

لحكومة جلالة الملك في الخارج او ترخيصا من وزارة الداخلية من الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٥ و ٦) على أن يعطى بطاقة خاصة اذا كانت اقامته في البلاد لاتزيد عن عشرة ايام ولا تقل عن اربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الآتية :-

الأسم وأسم الأب

الجنسية

ذكر أم انثى

رقم الجواز

قادم من

متوجه الى (في الخارج)

متوجه الى (في المملكة)

معارفه او كفيله

وينص في هذه البطاقة على ان

حاملها يمر عابرا ((بطريق الترانزيت)) وليس له حق الأقامة او البقاء في البلاد اكثر من عشرة ايام من تاريخه الا بأذن خاص من وزير الداخلية وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بأن لاينتقل في المملكة الا الى الجهة التي عينها فاذا خالف التزامه دون اذن يوقف حينما يوجد الى ان يجرى ابعاده مخفورا من قبل الجهات المختصة في البلد الذي يقبض عليه فيه . اما اذا كانت اقامته لاتقل من اربع وعشرين ساعة فلايعطى بطاقة ولاحاجة لأتخاذ اجراءات خاصة معه ، سوى ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام على ان لايسمح له بالتنقل في الميناء او البلدة التي يصل اليها الا على مسؤولية قائد السفينة او الشركة التي قدم على واسطة نقلها .

المادة ٨ . يجوز لمكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام ان يحجز سفر الأجنبي عند الأقتضاء على ان يرفع الواقع لمرجعه .

المادة ٩ . اذا لم يكن جواز المار عابرا — بطريق الترانزيت — يحمل تأشيرة من سلطة قنصلية او دبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج او رخصة قدم من وزارة الخارجية فلايباح له النزول الى البر او الأرض الا بأذن من مكتب مراقبة الأجانب على ان لايخرج من الميناء او المحطة او المطار الى اية نقطة اخرى في البلاد طيلة المدة التي يقضيها في انتظار حركة واسطة نقله الى الجهة التي

سيواصل سفره اليها الا بأذن خاص من وزارة الداخلية او من يقوم مقامها على ان يتولى المراجعة بشأنه مكتب مراقبة الأجانب او مندوبه او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام .

المادة ١٠ . الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم ويرغبون في التنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلومترا او ضمن منطقة معينة في المملكة يمنحون رخصة تسمى رخصة تنقل داخل المملكة صالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية او البلد بلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وتتضمن المعلومات الآتية :-

الأسم واسم الأب

الجنسية

جواز السفر

تاريخ انتهاء التأشيرة

رقم الأستمارة

وينص فيها على ان حاملها مصرح له بالتنقل

بين كل من و

او في منطقة

على كفالة كفيله حين الدخول

وتوقع هذه الرخصة من قبل مدير مكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام .

المادة ١١ . كفالة الكفيل في جميع احكام هذا النظام نهائية لا سبيل الى الأنفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالأنفكاك .

وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي انى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد .

المادة ١٢ . ليس للأجنبي الذي يحمل استمارة الدخول او بطاقة التنقل حق مزاولة اي عمل باجر او بغيره بأي شكل من الأشكال الى ان يحصل على تصريح بالأقامة .

المادة ١٣ . القادم للعمل بعقد سابق في البلد الذي قدم منه والقادم للخدمة اجيرا ممن تحتاج البلاد لأستخدامهم يمنح تصريحا بالعمل الى ان يبت في امر اقامته ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الأجانب ، او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة ١٤ • كل اجنبي يريد مغادرة البلاد عليه ان يتقدم بجميع اوراقه القانونية من جواز او تصريح بالأقامة او استمارة او نحوها الى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة بعينها فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة اما بالخروج في مدة معينة او بالبقاء ان كان له حق فيه ، وفي جميع الأحوال يجب ان لا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد وهذا الأجراء لا يلغي الأجراءات المتبعة في مكتب السفر

المادة ١٥ • اذا خرج الأجنبي من البلاد خلال مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطة القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج فلا يصرح له بالدخول الا بتأشيرة جديدة •

المادة ١٦ • اذا اراد الأجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الأقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة بالعودة محدودة بأجل لا يزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة الباقية له من اقامته يصرح له بالعودة والدخول دون اجراءات جديدة على ان يسحب منه تصريح الأقامة عند خروجه بعد التأشيرة على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه ويعاد اليه عند عودته بعد ان يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله والجهة التي سافر اليها وتاريخ عودته •

المادة ١٧ • اذا اراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح او الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فاذا عاد بعد مدة طالت او قصرت تتخذ معه جميع الأجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثا •

المادة ١٨ • في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي الى البلاد ومروره بها او تنقله في داخلها او اقامته فيها يشترط ان لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا واخلاقيا وسياسيا •

المادة ١٩ • يجوز اعفاء الأجنبي القادم من الحضور بشخصه الى مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام اذا منعه من ذلك مرض ثبت بشهادة طبية •

المادة ٢٠ • جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها في هذا النظام يستثنون من الأجراءات المدونة في المادة الخامسة الا من تخلف منهم في المملكة بعد سفر آخر فوج الحجاج فعلى مطوفيهم ان يقدموا بيانا وافيا عنهم شاملا لذكر تاريخ قدومهم وجنسيتهم ورقم جواز كل منهم وعليهم ارشاد الجهة المختصة الى محال وجودهم واحضارهم عند ما يطلب ذلك منهم تمهيدا لأجراء اللازم نحوهم بمقتضى هذا النظام •

المادة ٢١ • يعتبر الحاج بعد انتهاء موسم الحج اجنبيا يطبق عليه احكام هذا النظام •

المادة ٢٢ • يجوز اعفاء نزلاء الفنادق او دور الضيافة التابعة لحكومة جلالة الملك من الحضور بأشخاصهم لدى مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام على ان يقوم مديرو تلك الفنادق او الدور بتقديم البيانات والايضاحات التي تطلب من نزلائهم على اختلافها بمقتضى مواد هذا النظام مشفوعة بالجوازات او الاوراق المثبتة لهوياتهم مع الصور اللازمة ، ويجوز انتداب موظف لأخذ بصمات ابهامهم بالطرق الفنية اللازمة ، على ان يعتبر مديرو هذه الفنادق او الدور مسؤولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وايضاحات وما شاكلها عن هؤلاء النزلاء •

المادة ٢٣ • على كل من يؤوي اجنبيا في بيت او فندق او خيمة او ما شاكل ذلك من انواع المأوى الدائم ان يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام عن اسم ذلك الأجنبي خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من وقت ايوائه كما ان عليه ان يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الاجنبي لمأواه في ظرف لا يزيد عن ست ساعات بأية حالة اذا كان سفر الأجنبي دون سابق اشعار وفي ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه اشعار بذلك من النزيل •

المادة ٢٤ • على كل اجنبي خلال مدة اقامته في المملكة ان يقدم متى طلب منه جواز سفره او الأوراق المثبتة لهويته وجميع ما قد يسأل عنه من بيانات كما ان عليه اذا طلب منه ان يذهب الى اي مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام في الميعاد المحدد له دون تأخير •

المادة ٢٥ • على كل اجنبي يفقد جواز سفره او تصريح اقامته او استمارة دخوله او اية ورقة منحت له من مكتب مراقبة الأجانب ان يبلغ هذا المكتب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة •

المادة ٢٦ • جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية والتجار وبيوت الأعمال والمقاولون ومن شاكلهم ممنوعون عن استخدام الأجنبي ايا كان ما لم يحمل تصريحا بالأقامة او تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بأشعار مكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك اي اجنبي من عمله او تخلفه عن العمل مدة يومين دون اسباب •

المادة ٢٧ • كل اجنبي تنتهي مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة يكلف بمغادرة البلاد مختارا خلال

مدة لاتزيد عن اسبوع واحد فأذا امتنع ترحله ادارة الأمن العام برصيده الذي دفعه عند دخوله او على حساب كفيله المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٢٨ . مدة التأشيرة الممنوحة من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج تبدأ من يوم دخول الأجنبي الى البلاد واما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله في فترة الموسم وتنتهي برحيل اخر فوج لكل منهم حسب جنسيته .

المادة ٢٩ . جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الاجنبية في المملكة وجميع الوفود الرسمية واعضاء المؤتمرات وضيوف حكومة جلالة الملك ومن في حكمهم من سبقت الأوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات يعفون من المطالبة بذكر او تقديم الأموال التي يحملونها والجهات التي ستمدهم بالمال في المستقبل ومن الكفيل او المتعاقد معه او من دفع رصيد نقدي لترحيله الى البلاد التي قدم منها الصورة وبصمة الأبهام وما هو مذكور في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٣٠ . الحجاج الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب امر ملكي ولا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر في شأن ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الأنتساب الى حكوماتها فأذا رفضت هذه المفوضيات الأعتراف بأنتسابهم الى حكوماتها يعرض الأمر على وزارة الداخلية لترحيلهم .

المادة ٣١ . كل مطوف او شيخ جاوه او وكيل او دليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر اخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوما على الأقل بأن حقهم في الأقامة كحجاج قد انتهى وان عليهم ان يتاهبوا لمغادرة البلاد .

وجميع الحجاج الواردين بأسم مطوف ما يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية الى ان يقدم كل منهم كفيلا جديدا لدى الجهة المختصة يكفل الألتزامات المقررة على الأجنبي القادم جديدا في هذا النظام .

وكل مطوف او شيخ جاوة او وكيل او دليل مكلف بأن يحضر الى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر في الموعد المحدد بأعتبارهم اجانب لاحق لهم في الاقامة في البلاد الا بشروطها المقررة في هذا النظام ولا يقبل من اى مطوف او شيخ جاوة او وكيل او دليل دعوى تجهيل بمحل اقامة الحاج او اية دعوى يراد بها التخلص من مسؤوليته عن الحاج الوارد بأسمه اطلاقا

((قسم الأقامة))

المادة ٣٢ • لاتمنح رخصة الأقامة الدائمة لاجنبي الا بعد مرور ستة اشهر من دخوله المملكة يكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب للأقتناع بوجاهة اسباب اقامته •

المادة ٣٣ • لوزارة الداخلية ان تسحب من اي اجنبي حق الأقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون ابداء الأسباب •

المادة ٣٤ • كل اجنبي يحرم حق الأقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية ان تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد ان وجدت على ان يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة •

المادة ٣٥ • اذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية والدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك مايستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم •

المادة ٣٦ • يحصل الأجنبي على رخصة الاقامة بناء على طلب كتابي مسبب مشفوع بالأستمارة الخاصة بطلب الأقامة يقدمه الى مدير مكتب مراقبة الاجانب في البلد الذ ي يقيم فيه او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام متى توفرت في الطالب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان تكون مدة جوازه حين تقديم الطلب لم تنته بعد

المادة ٣٧ • رخصة الأقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنة اخرى ، ولاتجدد الرخصة نفسها اكثر من ثلاث مرات فقط •

المادة ٣٨ • قيمة الرخصة اربعون ريالا عربيا • رسم تجديدها سنة اخرى اربعون ريالا عربيا •

المادة ٣٩ • رخصة الأقامة يجب ان تتضمن المعلومات الآتية :-

الأسم بالكامل

الجنسية

السن

الصناعة

الغرض من الأقامة

رقم جواز السفر

تاريخه

صالح الـــــى

صادر بمدينـــة .

رقم بطاقة الدخول وتاريخها

الجهة التي تمده بالمال

الكفيـــــــــل

او المتعاقد معـــــه

الرصد الذى دفعه لترحيله الى البلد الذى قدم منه

البلدة التي سيقيم بها والمحلة

زوجتـه او زوجاتـــه

اولاده الذين لم يتجاوزا الثامنة عشر من العمر

وهي نفس المعلومات التي يجب ان يدونها طالب الأقامة في الاستمارة الخاصة بذا .

المادة ٤٠ : التأشيرة على جواز سفر اجنبي بأقامة لمدة معينة تشمل جميع الذين يصاحبونه في الجواز الذى يحمله .

المادة ٤١ : رخصة الأقامة تشمل زوجة حاملها اوزوجاته واولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشر من العمر .

المادة ٤٢ : من يبلغ الثامنة عشرة من ابناء الاجنبي ذكورا واناثا يكلف بالحصول على رخصة اقامة بشروطهـــا المقررة وبموجب جواز خاص من حكومة بلاده .

((فـي شـروط الأقـامـــة))

المادة ٤٣ : القادم بسابق اتفاق للقيام بأعمال مؤقتة كعقد صفقات تجارية اوتصفية حسابات شركة اوادا مهمة صناعية اوهندسيه لشركة اوادارة اومصنع اذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الأسباب الـــتي يرغب الأقامه من اجلها وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الأقامة على ان يتوفر فيه واحدا واكثر من الشروط الآتيـة :-

اولا - ان يكون بيده عقد من شركة اوبيت تجارى مسجل اومقاول اوصاحب اعمال معروف في البلاد وان يكون من نصوص هذا العقد ضمان ترحيله الى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد او تجديده .

ثانيا - ان يتقدم مسؤول في شركة اوبيت تجارى مسجل اومقاول اوصاحب اعمال معروف في البـــلاد ببيان الأسباب الداعية لأستقدامه وبتقرير حاجة العمل اليه وعدم وجود من يقوم بأعماله مـــن ابناء البلاد وبضمان ترحيله عن البلاد بمجرد انتهاء العمل الذى سيوكل اليه اوتجديده .

المادة ٤٤ • القادم للعمل في البلاد دون سابق اتفاق او عقد بينه وبين اية جهة مالية او صناعية او تجارية بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الأقامة اذا توفر فيه احد الشرطين الأول والثاني والشرطان الثالث والرابع •ـ

اولا ـ ان يكون من ذوي الكفاءات الفنية او الصناعية او العلمية التي لا يوجد من يتمتع بمثلها بين ابناء البلاد على ان يثبت ذلك بالشهادات التي يحملها •

ثانيا ـ ان تقتنع الجهة المختصة في المملكة بعد التحقيق من ان كفاءته الفنية او الصناعية او العلمية او العملية من الكفاءات التي تحتاج اليها البلاد •

ثالثا ـ ان يكون له ولعائلته ـ ان وجدت ـ مورد رزق ثابت حمله معه حين قدومه من الخارج او يأتيه من مصدر مرضي عنه في الخارج او الداخل يكفي للقيام بأوده واود اسرته الى ان يصبح قادرا على الارتزاق من كفاءته او عمله •

رابعا ـ ان يكون قد قدم رصيدا ماليا او كفيلا بترحيله الى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم •

المادة ٤٥ • القادم بقصد التجارة او الصناعة بمال يستثمره في البلاد تمهيدا لاستيطانه يمنح حق الأقامة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) بالشروط الآتية •ـ

اولا ـ الا يقل ما دخل به من المال عن مائة الف ريال عربي سعودي نقدا او تحويلا باسمه على احد البنوك في المملكة بموجب شيك في يده •

ثانيا ـ ان يتعهد بعدم تحويل اي جزء من هذا المال الى الخارج الا لاستيراد بضائع او سلع او لوازم متنوعة وبعد موافقة الغرفة التجارية ومن الجهة التي يعينها وزير المالية والتي تمثلها الخزينة العامة في الوقت الحاضر •

ثالثا ـ ان يشارك سعوديا او اكثر بحيث يكون للشريك او الشركاء السعوديين ٥١ ٪ واحد وخمسون في المائة من رأس المال على الاقل وذلك في شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات وعلى الأقل نصيب الشريك او الشركاء السعوديين في الارباح عن ٥١ ٪ •

رابعا ـ الأقل عدد السعوديين المستخدمين في اعماله ومشاريعه عن ثلاثة ارباع عدد الأجانب من عنصره او من عناصر اخرى لا يوجد بين ابناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليا وان لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين في اعماله عن ثلاثة ارباع الأجور التي تدفع لغيرهم •

المادة ٤٦ : القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الأجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الأقامة بالشروط الآتية :-

اولا - ان يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من افراد اسرته ان وجدت .

ثانيا - ان يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن موارده المالي لأي عام آخر ان اراد البقاء فاذا اتضح عجزه عن الأنفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد لئلا يكون عالة عليها .

ثالثا - ان يكون قد قدم رصيدا ماليا او كفيلا بترحيله وافراد اسرته ان وجدت الى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول .

المادة ٤٧ : القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الاجراءات المقررة في المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الأقامة بالشروط الآتية :

اولا - ان يتعهد بالأنقطاع للطلب وان لا يزاول عملا بأجر او بغيره طيلة المدة التي يقضيها لطلب العلم .

ثانيا - ان يكون له من موارده بما له من بلاده يكفي للقيام بأوده بحيث لا يكون عالة على البلاد في اي وقت من الأوقات .

ثالثا - ان يكون قد قدم كفيلا او رصيدا يكفي لترحيله الى بلاده عند اللزوم

رابعا - اذا كان حدثا ان يكون له من يشرف عليه ويلي امره في البلاد .

المادة ٤٨ : القادم موظفا في المفوضيات والقنصليات الأجنبية الموجودة في البلاد يعطى له تصريح الأقامة بناء على طلب المفوضية او القنصلية التي قدم للألتحاق بها ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الأقامة في هذا النظام .

المادة ٤٩ : على كل اجنبي ان يراجع من تلقاء نفسه اقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب لتجديد تأشيرة او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها .

((في العقوبات))

المادة ٥٠ : الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة اذا لم يكن لاجئا سياسيا او مضطرا لسبب قهري كالهبوط الأضطراري بالطائرة يسجن الى ان يجري ابعاده من البلاد .

المادة ٥١ : تردد السفن من شراعية وغيرها وقوارب الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا للجهة المختصة البيانات والأيضاحات التي نص عليها النظام يجازون بحرامة

مالية لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد عن خمسمائة ريال او بالسجن مدة لاتقل عن اسبوعين ولاتزيد عن عشرة اسابيع او بهما معا .

المادة ٥٢ . قوارب السفن من شراعية او غيرها وقوارب الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم او وثائقهم وكذلك اذا لم يمنعوهم من النزول الى البر او الأرض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل او اذا انزلوهم في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري وكذلك المتواطئون والعاملون على انزال اشخاص في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري او على دخول اشخاص لا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم بطريق التهريب ايا كانت يجازون بغرامة مالية لاتقل من الف ريال ولاتزيد عن خمسة الآف ريال عربي او بالسجن من خمسة شهور الى سنتين او بهما معا

المادة ٥٣ . اية مخالفة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة يجازى مرتكبها بغرامة مالية من مائة ريال الى مائتي ريال او بالسجن من اسبوعين الى شهر او بهما معا . مع حرمانه من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٤ . كل اجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٥ . كل اجنبي لا يراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تأشيرة او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يغرم بدفع رسم الاقامة او التأشيرة مضاعفا للمرة الأولى فاذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء وفي المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٦ . كل مطوف او شيخ حارة او وكيل او دليل يخالف مقتضى المادة (١٢) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بيانا عنهم اولم يرشد الجهة المختصة الى محال وجودهم اولم يحضرهم عند الطلب .

المادة ٥٧ . كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله او الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما يسجن الى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام باستثناء عقوبة الابعاد عن البلاد اذا كان سعوديا ومانص عليه في المادة ٥٦ المختصة بالمطوفين وشيخ الحارة والوكلاء والادلاء .

المادة ٥٨ : أية شركة او بيت تجاري او اي مقاول او صاحب اعمال يستخدم اجنبيا لا يحمل رخصة الأقامة او تأشيرة بها مجددة او تصريحا بالعمل يجازى بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن الف ريال عن كل اجنبي من مستخدميه بهذه الصفة علاوة على ما نص عليه في نظام العمل والعمال وملحقه .

المادة ٥٩ : اي كشط او تزوير في البطاقات او الرخصة او ما شابهها مما يزود به الأجنبي او في اية وثيقة من وثائق اثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الأقامة وبالسجن الى ان يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٦٠ : كل من يساعد اجنبيا على الحصول على اقامة او تأشيرة او تصريح بالعمل على اساس التدليس او الغش او التزوير او تلفيق المعلومات او الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور او بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال الى ستمائة ريال او بهما معا ويجرى ابعاده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا .

المادة ٦١ : اية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال او بالسجن من اسبوعين الى ستة اسابيع او بهما معا .

المادة ٦٢ : كل اجنبي لا يحمل اقامة او تأشيرة بها على جوازه عند اعلان هذا النظام عليه ان يراجع اقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب لأتمام الاجراءات اللازمة لتحرير اقامته ، فاذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الاعلان يحرم من حق الأقامة ويكون مكلفا بمغادرة البلاد وعلى مكاتب مراقبة الأجانب اعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها كما عليهم انهاء معاملة ذلك الأجنبي خلال مدة اقصاها شهر واحد .

المادة ٦٣ : تأشيرات الدخول من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج تمنح على اساس من احكام هذا النظام .

المادة ٦٤ : يلغى هذا النظام العمل بجميع الأوامر والتعليمات الصادرة في موضوع الأقامة والأجانب قبل صدوره .

المادة ٦٥ : على وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تنفيذ مقتضى هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره ...